



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (151) لسنة 2023 بتاريخ 2023/7/26

بشأن معايير المفاضلة بين طلبات الحصول على ترخيص مزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (71) لسنة 2009 بتحديد الجهات الدولية التي يعتد بتقارير التصنيف الائتماني الصادرة عنها؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2023/7/26؛

قرر

(المادة الأولى)

منح رخصة واحدة جديدة لمزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية في ضوء حاجة سوق رأس المال.

(المادة الثانية)

تتم المفاضلة بين طلبات الشركات المتقدمة للحصول على تلك الرخصة وفقاً لمعايير المفاضلة المرفقة بهذا القرار. وللهيئة السير في إجراءات منح الترخيص للشركة الحاصلة على أعلى تقييم في معايير المفاضلة المشار إليها شريطة ألا تقل نسبة التقييم الحاصلة عليها الشركة عن (50%).

(المادة الثالثة)

تُمنح الشركات الراغبة في الحصول على هذه الرخصة مهلة ثلاثة أشهر -من تاريخ نشر هذا القرار في الوقائع المصرية- لتقديم طلباتها للهيئة بمراجعة معايير المفاضلة، ويجوز للهيئة مد هذه المهلة في ضوء ما يسفر عنه فحص الطلبات المقدمة.

(المادة الرابعة)

تسري أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 المشار إليه، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



مرفق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (151) لسنة 2023

معايير المفاضلة بين طلبات الحصول على ترخيص مزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية

الدرجة النهائية	الدرجة الفرعية القصوى	المعيار
		أولاً: المتطلبات الفنية الرئيسية (إجمالي 50 درجة)
20		1- تقديم شهادة من إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية بما يفيد ان الشركة طالبة الترخيص سوف تلتزم بنموذج عمل يماثل نموذج العمل لديها.
	50/20	أ- إذا كانت الشهادة صادرة من إحدى وكالات التصنيف الائتماني الكبرى (Standards and Fitch، Poor's)
	50/5	ب- إذا كانت الشهادة صادرة من إحدى وكالات التصنيف الائتماني بخلاف (Standards and Fitch، and Poor's) يضاف إليها ما يلي:
	50/2.5	ب/1- إذا أرفق بالطلب ما يفيد وجود شريك فني لديه ترخيص من ESMA و/ او SEC.
	50/2.5	ب/2- إذا أرفق ما يفيد توافر سابقة الأعمال للشريك الفني بتقديم تقارير تصنيف ائتماني لشركات مقيد لها أوراق مالية بأحد البورصات بناءً على طلبها.
15		2- تقديم منهجيات التصنيف الائتماني المزمع اتباعها، وتحدد الدرجة وفقاً لما يلي:
	50/5	أ- تقديم مشروع منهجيات التصنيف مكتمل وغير معد وفقاً للنماذج المتبعة دولياً.
	50/10	ب- تقديم مشروع منهجيات التصنيف مكتمل ومعد وفقاً للنماذج المتبعة دولياً.
15		3- تقديم تقرير بتوافر الكوادر الفنية والإدارية اللازمة لمزاولة النشاط المتمثلة في فريق محلي الائتمان القائم على العمل، وتحدد الدرجة وفقاً لما يلي:
	50/3	أ- تقديم تصور بالهيكل الإداري المزمع متضمن إدارة مستقلة لمراجعة منهجيات التصنيف.
	50/6	ب- تقديم تصور لخبرات وكفاءات المحللين الائتمانيين المزمع تعيينهم.
	50/4	ج- تقديم ما يفيد موافقة الشريك الفني على الاستعانة بخبراته ومراجعته لأعمال لجنة التصنيف الائتماني الداخلية.
	50/2	د- تقديم تصور معتمداً لخطة التدريب المستمر للمحللين.



الدرجة النهائية	الدرجة الفرعية القصوى	المعيار
ثانياً: هيكل الملكية المزمع الترخيص له (إجمالي 10 درجات)		
5	10/5	أ- إذا تضمن نسبة مساهمة للمؤسسات المالية المصرية والأجنبية لا تقل عن 50% من رأس مال الشركة، وبما يتفق مع أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
5	10/5	ب- إذا تضمن نسبة مساهمة لأحدى الجهات الدولية المتخصصة في مجال التصنيف الائتماني لا تقل عن 25% من رأس مال الشركة.
ثالثاً: الاستقلالية والموضوعية والرقابة الداخلية (إجمالي 10 درجات)		
4	10/4	أ- ما يفيد وجود مشروع سياسات وإجراءات للحد من تعارض المصالح وكذلك وجود آلية لإدارة أي تعارض في المصالح مستقبلاً.
6	10/6	ب- ما يفيد وجود تصور للإجراءات التشغيلية القياسية (SOPs) وإجراءات الحوكمة والأمر التنظيمية.
رابعاً: متطلبات رأس المال (إجمالي 20 درجة)		
20		تقديم ما يفيد أن رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل 50 مليون جنيه مصري فأكثر أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية. وتتحدد الدرجة التي تمنح لكل طلب كنسبة من رأس مال الشركة منسوبة إلى 50 مليون جنيه مصري مضروبة في الحد الأقصى لعدد الدرجات.
خامساً: دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة (إجمالي 10 درجات)		
	10/0	أ- إذا تم تقييمها بما هو أقل من 50 %
	10/5	ب- إذا تم تقييمها بنسبة تتراوح ما بين 50%-70%.
	10/8	ج- إذا تم تقييمها بنسبة تتراوح بنسبة اعلى من 70%-90%
10	10/10	د- إذا تم تقييمها بنسبة اعلى من 90%
100		الإجمالي